

الملخص

سعت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وتحديد الشخص المعنوي الذي يمكن مساءلته، والسياسة الجزائية التي اتبعتها المشرع الأردني لمساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة من قبله، وقد قسمت الدراسة إلى ثلاثة فصول تناول الفصل الأول الإطار العام للدراسة، أما الفصل الثاني فقد خصص لبيان ماهية المسؤولية الجزائية والشخص المعنوي، في حين تناولت الدراسة في الفصل الثالث عن نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الأردني.

وقد تناولت الدراسة هذا الموضوع بالدراسة والتحليل، من خلال تحديد موقف القانون والقضاء الأردني مع الإشارة إلى بعض القوانين المقارنة، وتوصل الباحث عدة نتائج أهمها أن المشرع الأردني سلك نهج التشريعات الحديثة وعلى رأسها التشريع الفرنسي في تبنيه إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنص المادة 74 عقوبات أردني؛ حيث حدد المشرع الأردني أنواع العقوبات التي يمكن أن يحكم بها على الشخص المعنوي في المادة (3 / 74) من قانون العقوبات، وهي الغرامة والمصادرة، إلا أنه لم يورد ذكراً للتدابير الاحترازية التي من الممكن الحكم بها على الشخص المعنوي في تلك المادة القانونية أو حتى الإحالة إليها، وهي الحل والوقف، بالرغم من ذكرها في مواضع أخرى وهي المادة (36) من قانون العقوبات الأردني، واقترحت الدراسة تشديد وتغليظ العقوبة على الأشخاص المعنوية، التي يثبت ارتكابها للجرائم وعدم اللجوء إلى وقف تنفيذ العقوبة أو قواعد انقضاءها، نظراً لما تشكله على أمن واقتصاد الدولة.